

وقد قيل به كثير ومع وضوب قبالة اه وفي كنهه ويقى من الألفاظ  
تحليل بفتح الحاء المهملة يعنى كنعيل به يقال حمل به بحالة بفتح  
العين في الماضي ونحوها في المضارع قيل كنعيل لغة اهل كنعان  
وكنعيم لغة اهل المدينة وكنعيل اهل مصر **قوله** وكان الوقت  
للسواقة غير ثابت بخط المص **قوله** ولو قال انا ضامن لتعريفه او على  
تعريفه فغيرا اختلاف المشايخ قال في كنعية وكوجه اللزوم لونه  
مصدر معتد الى اثنين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته  
فانه لو لم يفتى الا معرفة الكنعيل المطلوب اه وعن هذا اقول في  
الاستدراج لو قال انا اعرفه لا يكون كنعيل او في الخافية لو قال معرفة  
فلون علي قالوا يلزمه ان يدل عليه اه وقياسه انه لو يدل  
ذلك في مسألة الكتاب وما من من انه صار كالنزاهة كدلالة عليه  
يتوعد ولا يلزم من لزوم دلالة عليه ان يكون كنعيل بنفسه ليقين  
عليه احكامها كذا في كنهه **قوله** كالدين الموجدل اذا طلب صاحب  
عند حلول الاجل او بعد يعنى يحض وهو جواب شرط و  
حذف لدلالة ما قبله عليه وفي كنهه عن كنعان رجانية كنعيل بنفس  
رجل وسلكه ثم ان الطالب لزوم المطلوب فقال له كنعيل رعي  
وانا على كنعان التي او على مثل كنعان لانه كنعانة موقفة انتهى  
**قوله** ولكن لا يحبس اول مرة او قال كنعان يعنى ان يفضل  
كما فصل في احبس بالدين فان هناك قيل اذا ثبت الحق باقران  
لا يحبس بحبس وامر بدفع ما عليه لان احبس هو الماطلة فلم يطر  
باول كونه وان ثبت بالبينة بحبس كما وجب الظهور مطلقا لانها

فلذا

فكذا انها ينبغي ان يفصل على هذا التفصيل اه قال في البحر بعد نقله  
بحث كنعان وفي الغلززية اقربا كنعانة بالنفس او ثبتت بالبينة  
عند احكام قال اخضاف لا يحبس اول مرة وفي ظاهره كونه كنعان  
في الاقرار واما البينة فحسبه ولو اول مرة اه وكذا في الخافية وصرح  
فيها بان كنعان اه **قوله** المكنول بنفسه غير ثابت بخط المص **قوله**  
وفي الايضاح انه هكذا اخذ المص ذلك هنا وفي كنعين وكان في قول  
شرح الماتن فان احضر والا يحبس عقب بحث الذي قد ساء  
عن كنعان وفي كنهه عن كنعان رجانية لوضوئه ملازمته استوفت  
من كنعيل وفي كنعان عن كنعان كنعان بنفسه بحسب علم بعد ان  
بان به كنعيل لو يحبس كنعيل لانه يحجز عن احضاره وفي كنعان كنعيل  
ثلاثة رجلا بنفسه كنعان واحدة فاحضر احدهم راوا جميعا ولو سئلت  
لم يبدوا الباقين اه **قوله** وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وهل  
يلزمه ذكر كنعان انه لو يلزمه وشيخ الاسلام انه يلزمه ان ان كنت خيا  
كذا في كنهه **قوله** وقد صدق الطالب عليه او اقام الكنعانية  
انه غاب غيبة لا تدري كنعان عن كنعان **قوله** وان اقام الطالب  
بينة اه قال في كنهه ولم ارمها لواقاما بينتين وينبغي ان تقدم بينة  
الطالب لان سبها زيادة علم اه **قوله** او كان شروطا فيه فسله  
في ذلك الوقت او قبله لانه انما التزمه وقد خصص معصود الطالب  
ولما جيل حتى كنعيل ولم اسقاه كنعان في كنهه **قوله** ولو شرط تسليمه  
في مجلس كنعان سلمه ثم قال في كنعان رجانية شرط تسليمه عند الامر  
او عند كنعان سلمه عند قاض اخر جاز وفي كنعان شرط تسليمه